او الغروب قبلها لبطلان السبب وللخسوف بالانجلا او الشروق لبطلان سلطانه
ى لا بالغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان
ى ص مسألة ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ش بل يتابعه ويتم بعد
تسليمه في ركعة يريدها قلنا لا وجه له ص بل يدخله في القيام فان تعذر فبعد
تسليم الامام لقوله قلت وهذا اضعف مسألة ه حص ولا يصلى في الوقت المكروه
لما مر ش بل يصلى لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي ولا وقت كراهة
للخسوف مسألة ه ح ك ولا خطبة فيها لقوله فافزعوا الى الصلاة وادعوا
وهو موضع التعليم ك ش بل سنة اذ خطب صلعم بعدها بالجمعة ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان الخبر قلت مجرد ذكر لا يدل على انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم
يسن والسنة ما واظب عليه وامر به ى وان قدمها او اقتصر على واحدة جاز
اذ ليست شرطا مسألة ع ط ويستحب بعد كل ركوع الفاتحة ثم والضحى والفلق
شفعا شفعا م واستحب ط المعوذتين لما فيهما من الدعا وقرا علي الكهف والروم
مع الفاتحة وقرا ط الكهف ومريم وطه والطواسين ش البقرة وآل عمران والنسا
والمائدة زى حص ما شا من المفصل اذ لم يرو عنه صلعم شئ مخصوص ويكره
التشبيع للتنفل لعدم المتحوط لعبه الا في الخامس اذ يليه المتحوط مسألة ويبتدئ
الصلاه ولو على البعض كلو انكشف البعض ولا تسقط بتغطيه السحاب ولا عن
اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى المسجد كفعله صلعم عند الرعد الشديد
ويستشعر الخوف لقوله صلعم يخوف الله بهما عباده مسألة ق ويصلى لسائر الافزاع
من فزع او زلزلة ونحوها لمشاركته الكسوف في الفزع وان شا ركعتان لها لقوله
هدوى فافزعوا الى الصلوة واطلق وخص الكسوف بالصلوة المخصوصة فعله صلعم
بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة ك ش لا صلوة اذ لا دليل وان صلوا تفرقوا
فخشي ليلا لقعلوا قلنا نبه على العلة بقوله يخوف الله وبقوله فاذا رايتم مسألة ولا
كسوف في العادة الا في ثامن او تاسع وعشرين ورواية كسوفها يوم مات ابراهيم في
العاشر من ربيع الاول يحتمل ولا خسوف الا في رابع او خامس عشر

باب

ى وندب الاستسقا لقوله واذا استسقى موسى لقومه

ويشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله صلعم في رواية ع و الن ش
ه اكثرها مسألة والمستحب بالصلوة لرواية ع وصلى بهم ركعتين ونحوه ح
بل بالدعا اذ لم يتواتر الصلوة فهي بدعة ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب
رداه ولم يصل قلنا ترك في حال ليدل على عدم التاكيد مسألة وندب تقديم
الامر برد المظالمات لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس القطر وكون الصلح
لقوله صلعم من هجر اخاه الخبر والصدقة لقوله تطفئ غضب الرب والعتق لعل
الله يفك به من القحط وصيام ثلاث لقوله دعوة الصايم لا ترد والخروج بلا
زينة ولا طيب الا الغسل والسواك وتقديم من حضر من فضلا اهل البيت كفعل
م ثم من غيرهم كالاستسقا ببني بدر ش لا سود فسقوا واخراج المشايخ والصبيان
لقوله اذا بلغ الرجل ثمانين الخبر ومن قلت ذنوبه قبل دعاه لقصة موسى مع الاعور
ويكره خروج الذمي كالفرج وفي اخراج البهايم تردد الاصح تخرج لقصة قوم يونس وحديث
النمله والبوادي والاماكن رتعوا ونصوب الانهار ونحوها لحبس المطر وينادى لها
بالصلاة جامعة ولا تختص بوقت اذ فعلها صلعم وقت صلوة العيد مسألة ى وهي
اربع بتسليمتين في الجبانه اذ استسقى صلعم بالجمعة وهي بالخطبة اربع واذ لم تقتصر فيها
على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على اقل النفل المشروع للجماعة
فيها كالعيد زيد فيه الخطبة على د م ى ك فو هر عى بل ركعتان لرواية عباد
فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زيادة الا الدعا قلت وهو قوي
سعد ح عمر بن عبد العزيز س ع ع محمد بل كصلوة العيد في مذهبنا الخبر
فصلى ركعتين كصلوة العيد قلنا يعني في العدد لا في الصفة مسألة ه م ولا
خطبة فيها لقول ع ولم يخطب ب س فو بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية ع وليفعل
ابن الزبير ولم ينكر وروى ايضا عن م و عمر بن عبد العزيز قلت وهو قوي وقول ع
لم يخطب ان صح فليدل على عدم التاكيد مسألة ويقرا فيها ما شا واستحسن ما فيه
تعاون الخصب ح في كل ركعة الفاتحة واية وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا او في الرجوع
بين ولحرايه من سورة البقرة ويجارون بعد الصلوة بالدعا والاستغفار ب يقرا
نوحا س في الاولى ق وفي الثانيه القمر وعنه نوحا في الثانيه مسألة ومن ها الخطبة
ذكرها عند ب بعد حمد الله والصلوة على نبيه ان يكبر مائة مرة مستقبلا رافعا صوته بها